الثلاثة عند ايجارها الغرس او زرع لان المنفعة لا تحصل بدونها هذا كله عند الاطلاق اما اذا قال بحقوقها فيدخل
كل من هذه الثلاثة مطلقا والذي صرح به الشيخان انه يدخل في بيع الدار حريمها اي المملوك ومن ثم قال
في الجواهر وغيرها ويدخل في بيع الدار حقوقها الخارجة عنها كمجرى الماء وحريمها وشجرها الذي فيها ان كانت
بطريق منسد بخلاف التي في الشارع فانه لا حريم لها مملوكا وسواء في دخول الحريم المملوك ونحوه قال بحقوقها
ام اطلق بان قال بعتك الدار وسكت ويجوز لمن شهد على قول البائع بعتك الدار الفلانية ان يشهد
بهذا اللفظ وهو مقتض لدخول الحريم مع عدم بيان الصيغة الصادرة من البائع وقيل لم [?] ذلك ويكتفي
منه القاضي بذلك ان كان فقيها وقيل لا يكتفي منه بذلك مطلقا وهو الاصح لان على الشاهد ان يفسر
ما شهد به ويبينه ثم ينظر القاضي فيه بما يقتضيه نظره وليس له ان يكون مفتيا شاهدا هذا
كله في الشهادة واما كتابة الوثيقة فلا عبرة بها اذ لا يثبت بها حق فلا بد ان يحكم على كتابتها وعدم
كتابتها ولو جاء انسان لموثق وقال له اكتب لي وثيقة بشراء دار فلان فاني اشتريتها لا يعني علمه اذا
اراد الكتابة معتمدا على اخباره ان يقول قال فلان انه اشترى دار فلان الخ وليس له ان يجزم بالشراء في
كتابته الا اذا كان له طريق في ذلك لان القلم احد اللسانين كما صرحوا به وكما يجب التحري في صدق المنطوق كذلك
يجب التحري في صدق الكتابة وكذا لو اخبره البائع بالبيع فيتعين عليه التحري بان يسند اليه ذلك كما تقرر مطلب بيان ما يكتب في كتابة الوثيقة
في المشتري فان اخبره ثقة بذلك كتب اخبرني فلان بشراء فلان وبيعه او قال فلان ان فلانا اشترى او باع
كذا وسئل يصح بيع الارض التي فيها حجارة مدفونة وان علمها المشتري وهو مشكل بعدم صحة بيع صبرة
من طعام تحتها دكة علمها المشتري فاجاب بقوله الفرق ان البيع في الصبرة مستند الى التخمين ووجود الدكة
المعلومة يمنعه فيعظم الغرر بخلاف البيع في الارض وسئل عن شخص له شجرة مغروسة في ملك غيره
بحق كان باعه شجرة من غير شرط قلعها او قطعها فبسقت فروعها وكثرت اغصانها وزادت عروق فهل
في الارض حتى تضرر بها مالك الارض فهل يقطع ما زاد بعد الشراء فاجاب بقوله صرح الاذرعي وغيره بذلك
فقالوا والموجود للاصحاب فيما حدث من اولاد الشجرة المبيعة او انتشر من اغصانها حتى لها وهواء ارض
البائع ثلاثة اوجه اصحها استحقاق ابقائها كالاصل وقاسوا ذلك على كانة الاصل والعروق المتجددة
وكلامهم يقتضي ان العروق الزائدة في الارض متفق على ابقائها كيف كانت ولبعض شراح الوسيط في
ذلك كلام كالمناقض حيث قال في شجرة قديمة لرجل في ارض آخر ولم يعلم ما سبب ملكه لها فزادت
عروقها واغصانها انه ليس لصاحب الارض قطع تلك الشجرة ولا شيء من اغصانها القديمة وان لم
اذ ان الظاهر انها بحق اما ما طال من الاغصان على ما عهد ففيه احتمال انتهى وقال في رجلين لاحدهما
ارض وللآخر شجرة اغصانها منتشرة ومع ذلك تزيد كل سنة زيادة جديدة ان لصاحب الارض
ازالة تلك الاغصان المنتشرة في هواء ارضه لملكه له وليس لغيره ان ينتفع به الا باذنه وسوى القديمة
والحادثة وجمع بعضهم بين كلاميه بان الاول في شجرة لشخص نابتة في ارض آخر ولم تخرج اغصانها عن
هواء تلك الارض التي هي نابتة فيها الى هواء غيرها والثاني فيما لو كان لشخص ارض ولآخر شجرة نابتة
في غير الارض المذكورة ثم انتشرت اغصانها الى هواء تلك الارض المجاورة لارض الشجرة اذا تقرر ذلك
فالمنقول بتبقية الحادث من اولاد الشجرة المبيعة او غيرها مما وضع بحق واغصانها المنتشرة وعروقها
كذلك

كذلك تبعا لاصلها سوى الحادثة والقديمة وسئل هل يدخل في نحو بيع دار مشتملة على علو وسفل ومخازن
في السفل لكن الطريق لها اليها وانما ابوابها نافذة الى الشارع مع ان الابواب ايضا في جدارها وهل يصح
بيع بعض هذه الدكاكين واذا صح فهل يصير الجدار التي هي فيه مشتركا بين المشتري لتلك الدكاكين او لا
فاجاب بقوله لا خفاء انه يدخل في بيع الدار عند الاطلاق جميع ما احاط به بناؤها وكذا ما اتصل بها مما
بني لمصلحتها كالمسجد وغيرها وان خرج عن مسامتتها لان العرف قاض بانه منها ومن ثم فالدكاكين المذكورة
منها لاشتمال الحيطان عليها وان نفذت ابوابها من الشارع ولا فرق بين ان يكون في جهاتها الاربع
او بعضها واذا باع مخزنا او مخزنين [?] صح ويكون الجدار المذكور عند الاطلاق مشتركا اذ ليس
نسبته الى احدها باولى من غيره وسئل عمن نذر لآخر بدار وبجانب الدار حرين منها خارج عن تربيع الدار
وطريقها غير التي في الدار فهل يدخل في النذر بالدار فاجاب بقوله صرح جماعة من الاصحاب بان الهبة تتناول
ما يتناوله البيع والحق به غيرها الوقف والصدقة والوصية ونحوها ولا اشكال ان النذر كذلك فيدخل فيه
ما يدخل في البيع وقد صرحوا بان الحمام ان عد من مرافق الدار دخل والا فلا وبان حريمها الشجرة النابتة فيه
يدخل فيها ان كان في طريق غير نافذ والا فلا وبذلك يعلم ان ما ذكر في السؤال ان عد من مرافق الدار دخل
والا فلا وان لم يعد من مرافقها بل من حريمها فان كانت في شارع لم تدخل او في طريق غير نافذ دخل
وسئل قال في الاول قال القفال ان ما يدخل في مطلق البيع يدخل تحت الاقرار وما فلا الا الثمرة غير المؤبرة
والحمل والجدار اي فانها تدخل في البيع ولا تدخل في الاقرار لبنائه على اليقين وبناء البيع على العرف نقله الشيخ
زكريا في شرح الروض فافهم كلامه انه اذا اقر بارض فيها شجر ونحو ذلك بما عدا ما ذكره انه يدخل في الاقرار
في باب الاصول والثمار ان الاقرار كالرهن كما اقتضاه كلام الرافعي اي انه لا يدخل ما ذكر فهل ما ذكره القفال
مبني على طريقة مرجوحة لكون الشيخين صرحا بخلافه ام لا فاجاب ان المعتمد ما قالوه في باب الاصول والثمار
من ان الاقرار كالرهن ولا ينافيه كلام القفال المذكور في السؤال الا انه نبه بالثلاثة المستثناة منه على ما هو
مثلها او اولى منها بعدم الدخول كالشجر فان كان مراده الحصر فيها كان كلامه ضعيفا باب في معاملات العبيد
وسئل عن رقيق استودع شيئا بغير اذن سيده واتلفه فهل يتعلق الغرم بذمته او رقبته وفيما لو جاء ابنه
الى شخص وقال ارسلني سيدي لتعطيني ثوبا من ثيابك حتى يراه ليشتريه فصدقه ودفعه اليه واتلفه
فهل يتعلق الغرم برقبته كما قاله الدميري في الاولى وقاسه القاضي حسين الثانية فهل يشكل بقولهم لو اشترى
واقترض بلا اذن لم يصح وان اتلفه تعلق الضمان بذمته فيطالب به بعد عتقه لانه وجب برضى مستحقه
ولم ياذن ولقولهم ضابط الحقوق المتعلقة بالرقبة انها تثبت بغير اختيار اربابها كالاتلاف وتلف غصب
تعلقت برقبته او باختيارهم كما في المعاملات فان كان بغير اذن السيد تعلقت بذمته وكسبه ومال
تجارته ووجه الاشكال انه في صورة الاستيداع استودع برضى المستحق وفي صورة التصديق في
الارسال دفع برضاه ايضا فالقصد ما يحل هذا الاشكال فاجاب بقوله الذي يحل الاشكال المذكور ان
المالك تارة يصدر منه ما يدل على الاذن منه له في الاتلاف بعوض في مقابلته كالبيع والقرض فاذا كان
بغير اذن السيد تعلق بذمته لان المالك صدر منه ما يدل على الرضى بها وعلى انه لم يطمع في التعلق بالرقبة
بوجه فعاملناه بما دل عليه تصرفه وتارة يصدر منه ما يدل على خلاف ذلك اما بان لم يصدر منه شيء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1